

The crime of genocide "The Yazidis as a case"

Ahmed Osama Hamed
Lawyer - Nineveh courts
aahmat53@yahoo.com

Abdulaziz Ramadhan Ali
College of Law / University of Mosul
Abdulaziz.alkhtabi@uomsul.edu.iq

Article information

Article history

Received 15 May, 2020
Revisit 31 May, 2020
Accepted 15 June, 2020
Available online 1 March, 2024

Keywords:

- genocide
- crime
- international law
- convention on preventing and punishing the crime of genocide
- yazidis

Correspondence:

Ahmed Osama Hamed
aahmat53@yahoo.com

Abstract

The seismic impact of the Second World War on the landscape of international criminal law is notably manifested in the conceptual evolution of genocide, propelled by the atrocities committed during this global conflict. Responding to these grave offenses, the international community endeavored to crystallize a precise definition for genocide, a mission realized with the establishment of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in 1948.

In tandem with legislative efforts, criminal jurisprudence undertook the task of refining the definition, delineating various forms of genocide, including physical, biological, and cultural manifestations. Key attributes associated with genocide emerged, notably its non-political nature, intentional commission, and exemption from the statute of limitations. The term "genocide" underwent further refinement with the ratification of the Statute of the International Criminal Court in 1998.

The crime of genocide, as outlined in this statute, encompasses three core elements. The material element encapsulates criminal conduct, defined through five distinct forms: killing members of a targeted group, inflicting severe physical or mental harm, intentionally subjecting the group to conditions facilitating its outright or partial destruction, implementing measures to prevent childbirth within the group, and forcibly transferring children from the group. The moral element necessitates both a general intent for the crime and a specific intent for partial or complete destruction. Furthermore, the international element designates genocide as a crime falling under the jurisdiction of international law, governed by its own convention and the statutes of the International Criminal Court.

Doi: 10.33899/rflawj.2020.127125.1074

© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

جريمة الإبادة الجماعية "الإيزيديين نموذجاً"

عبد العزيز رمضان علي
كلية الحقوق / جامعة الموصل

أحمد اسامه حامد
محامي في محاكم نينوى

المستخلص

أثرت الحرب العالمية الثانية على مفاهيم القانون الدولي الجنائي بشكل واسع وانعكس هذا التأثير على جريمة الإبادة الجماعية بفعل ما ارتكب خلال هذه الحرب من جرائم لذلك سعى المجتمع الدولي لوضع تعريف محدد لهذه الجريمة وتطور هذا التعريف بشكل جوهري مع إبرام اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ فضلاً عن اشتغال الفقه الجنائي في محاولات صياغة هذا التعريف التي تنوّعت بين إيجاد مظاهر مختلفة تمثل بالإبادة الجسدية والإبادة البيولوجية والإبادة الثقافية، والتتصقت بجريمة الإبادة الجماعية خصائص متعددة لعل أبرزها كونها جريمة ذات طابع غير سياسي ولا ترتكب إلا بشكل عمدي، فضلاً عن عدم خصوصيتها للنظام، وقد تطور مصطلح الإبادة بشكل أكثر تماسكاً مع إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، وت تكون جريمة الإبادة الجماعية من ثلاثة أركان، هي الركن المادي المشتمل على السلوك الإجرامي الذي تحدّد في خمسة صور وهي قتل أفراد الجماعة إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة وإخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراؤ بها تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً وفرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة ونقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، أما الركن المعنوي فإضافة إلى توافر القصد العام للجريمة اشترطت النصوص القانونية المعنية بجريمة الإبادة الجماعية توافر القصد الخاص والمتمثل بنية الإهلاك جزئياً أو كلياً، فضلاً عن الركن الدولي بوصفها جريمة دولية وفق الاتفاقية الخاصة بها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معلومات البحث

تاريخ البحث

الأستان ١٥ أيار، ٢٠٢٠

التعديلات ٣١ أيار، ٢٠٢٠

القبول ١٥ حزيران، ٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية

- الإبادة الجماعية
- جريمة
- القانون الدولي
- الاتفاقية الخاصة - بمع
- جريدة الإبادة الجماعية
- والمعاقبة عليه
- الإيزيديين

المقدمة

تُعد جريمة الإبادة الجماعية أحد أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، فهي موجلة في القدم وقد ارتكبت على مر العصور التي شهدتها الإنسان، فمنذ بدايات وجود البشرية وظهور أسس التمايز بين الجنس البشري بدأت هذه الجريمة بالظهور، فهي الوسيلة الوحيدة لغض النزاعات والاختلافات بين الشعوب، وهي مذعنة للفخر والاعتزاز ولدليل على قوة المنتصر، والشواهد التاريخية المؤثقة تشير بوضوح إلى عدد الحالات التي ارتكبت فيها هذه الجريمة.

ومع ظهور المجتمع الدولي دعت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية تجرم أعمال الإبادة الجماعية خصوصاً بعد الفترة التي تلت الحربين العالميتين الأولى والثانية التي كانت شاهداً على إبادة الملايين، فميلاد منظمة عصبة الأمم في سنة ١٩١٩ يعد حدثاً بالغ الأهمية، خصوصاً مع تلك المحاولات التي بذلت من أجل محاسبة مرتكبي الجرائم التي تمس المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، إلا أن هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح.

وأمام عجز عصبة الأمم ونشوب الحرب العالمية الثانية زادت الأصوات المطالبة بإقامة هيئة دولية تنظم العلاقات بين الدول وتمنع نشوب نزاعات مسلحة في المستقبل وتعمل على صيانة السلم والأمن الدوليين، فجاءت منظمة الأمم المتحدة بدليلاً عن عصبة الأمم لتعالج ما لم تنجح فيه سابقتها، فميثاق الأمم المتحدة جاء مؤكداً على أهمية الحفاظ على حقوق الإنسان وحماية حرياته دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق، وتتضمن هذا الميثاق الإجراءات الكافية لصيانة هذه المبادئ وحفظها.

وبانضمام كل دول العالم تحت مظلة الأمم المتحدة تم إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، واعتبارها جريمة دولية تمس مصالح المجتمع الدولي المشتركة وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتمثل هذه الاتفاقية الحجر الأساس في محاسبة مرتكبي هذه الجريمة.

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

ينصب موضوع دراستنا حول حق لصيق بالإنسان وهو الحق في الحياة، فإذا هاج النفس البشرية يُعد من أبشع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بحقه، فكيف إذا كان هذا

الإذهاق بصورة جماعية لأفراد يشترون مع بعضهم بروابط قد تكون رابط الدين او القومية او العنصرية او العرق، ومع إن القتل للأسباب هذه قد تمت ممارسته منذ القدم إلا انه لم يكن تحت هذا المسمى، إذ انه لم يعرف لهذه الجريمة اسم ولم يتفق المجتمع الدولي على تجريمها الا بعد إقرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، والتي جاءت بوصفها رد فعل حول جرائم الإبادة الجماعية التي طالت اليهود في ألمانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانية، غير ان هدف هذه الاتفاقية كان وقائياً لمنع تكرارها في المستقبل، إلا إنها أصبحت فيما بعد الأساس القانوني الذي استندت عليه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

ان جريمة الإبادة الجماعية تكتسب أهمية خاصة في المجتمع الدولي، اذ رغم وجود اتفاقية دولية تجرم هذه الجريمة والنص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها احد الجرائم الدالة في اختصاصها الموضوعي ، إلا إن جريمة الإبادة الجماعية مورست وتمارس بأبشع صورها وحتى وقتنا هذا، وخير مثال عن ذلك الأحداث الواقعة في سنجار في العراق، مما يلزمنا بالبحث عن مدى تطابق اركان جريمة الإبادة الجماعية مع الأفعال الاجرامية التي مورست بحق الإيزيديين، مما يمكن الاستفاده منه في ايجاد الوسائل اللازمة للوقاية منها وتطوير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها خصوصاً وانها قد وضعت منذ وقت طويل من الزمن، الأمر الذي يدعو الى ضرورة دراسة هذا الموضوع والبحث فيه لفرض الوصول الى دراسة معمقة و شاملة وجادة لأحد أهم المواضيع المطروحة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث:

تنبع المشكلة التي انطلقت منها هذه الدراسة والتي نحن بصدده حلها، من أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أبشع الجرائم التي تمس حياة الناس وتهدد وجودهم، وعلى الرغم من وجود اتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية ووجود قضاء دولي جنائي يختص بمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة ، إلا إن أعمال الإبادة لازالت مستمرة حتى يومنا هذا، وهو ما يستتبع طرح أسئلة عديدة تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية:

- ماهي الملامح الأساسية للإبادة الجماعية كجريمة دولية حظيت باهتمام وعناية معتبرين من المجتمع الدولي عبر النصوص القانونية؟
- هل وفرت الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية الحماية الكافية لمختلف الجماعات.
- ماهي خصوصية الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية؟
- ماهي الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية؟
- هل تعد الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين جرائم ابادة جماعية وفق نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؟

رابعاً: فرضية البحث :

يفترض البحث ان الاركان الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية تعد متحققة في الجرائم التي ارتكبت بحق الإيزيديين وانها تدرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية، مما يستوجب معاقبة مرتكبيها استناداً لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

خامساً: منهجية البحث وهيكته:

نظراً لتنوع المسائل التي يتطرق إليها موضوع البحث، فقد اتبعنا مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد الإلمام بالجوانب المختلفة والتفصيلات الدقيقة لموضوع البحث، فقد اتبعنا كل من المنهج العلمي الاستقرائي والتحليلي ، فقد اتبعنا المنهج العلمي الاستقرائي في فهم المقصود بجريمة الإبادة الجماعية من خلال بيان تعريفها وخصائصها وصولاً إلى اعطاء مفهوم شامل حول هذه الجريمة، واعتمدنا المنهج القانوني التحليلي لتحليل نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كل ذلك لأجل اعطاء

تكييف قانوني للجرائم المرتكبة بحق الايزيديين واغناء موضوع بحثنا بالنصوص القانونية ذات العلاقة.

اما هيكلية البحث فقد تكونت من مباحثين فضلا عن المقدمة والخاتمة، تناولنا في المبحث الأول التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وذلك من خلال تعريف الجريمة وبيان أهم الخصائص المميزة لها، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان التكييف القانوني للجرائم المرتكبة بحق الايزيديين ومدى انطباق نصوص اتفاقية الإبادة الجماعية على تلك الجرائم.

المبحث الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم التي تمس حقوق الإنسان وخاصة حق الإنسان في الحياة، وقد شهد تاريخ البشرية ارتکاب العديد من جرائم الإبادة، ولذلك اهتم المجتمع الدولي في ايجاد الوسائل الكافية لمنع تكرار ارتکاب مثل هذه الجريمة والذي تمثل بوضع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ، ولأهمية هذا الموضوع سنتناول تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المطلب الأول ثم نتناول خصائص هذه الجريمة في المطلب الثاني وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

بذللت العديد من الجهود الدولية سواء كانت رسمية أم غير رسمية لتعريف الإبادة الجماعية إلا انه قد بقي هناك العديد من الثغرات والغموض التي تكتنف مفهوم هذا المصطلح، عليه سوف نتناول تعريفها لغة واصطلاحا ومن ثم فقهياً ، وكما يأتي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

الإبادة الجماعية في اللغة العربية هي مصطلح مركب من كلمتين إبادة و جماعية ، فالإبادة صفة و يتبعها الموصوف أي الجماعة، وللوصول إلى تعريف واضح سنبين معنى كل

كلمة بشكل مستقل. فالإبادة هي مصدر للفعل (أباده) أي أهلكه وقضى عليه^(١)، كذلك جاءت بمعنى (بيد) في باب الباء والياء والدال بأصل واحد وهو إن يؤدي الشيء، يقال : باد الشيء بيدهاً وببيوداً^(٢)، ويُرد أيضاً بمعنى انقطع وذهب وباد بيبيد بيدهاً إذا هلك، وبمات الشمس بيوداً : أي غربت ، وأباده الله أي أهلكه، وفي الحديث ((فإذا هم بدّيار باد أهلها)) أي هلكوا وانقرضوا ، وفي حديث الحور العين " نحن الخالدات لا نبيد" أي "لا نهلك ولا نموت"^(٣).

وباد بيبيد بيدهاً فهو بائد، وباد الشخص وغيره : هلك وانقرض ، فني وتلف ، وعهد بائده: زائل منقرض، بادوا عن بكرة أبيهم^(٤)، وقوله تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما اظن أن تبيد هذه ابدا)^(٥)، وباد العدو وغيره : أهلكه ولم يبق له اثراً ، وأباد الله خضراءهم: أفنائهم^(٦)، وقد جاء في معجم الرائد المعاصر مصطلح الإبادة بمعنى أباد إبادةً ، وببيدهاً أي أهلك ، وأباد الأعداء أباد بيدهاً^(٧).

(١) معرف، لويس، المنجد في الأدب واللغة والعلوم، ط ١٥ (المطبعة الكاثوليكية في بيروت | ١٩٥٦) ص ٥٦ .

(٢) الرازى، احمد فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة (دار الفكر، دمشق | ١٩٧٩) ص ٣٢٥ .

(٣) الأفريقي، محمد بن مكرم بن منظور، معجم لسان العرب لاب (دار إحياء التراث العربي في بيروت | ١٩٩٩) ص ٣ / ٩٧ .

(٤) عمر، احمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب في القاهرة | ٢٠٠٨) / ١ . ٢٦٨

(٥) سورة الكهف الآية: (٣٥)

(٦) احمد مختار عمر، المصدر السابق، ص ٢٦٨ / ١ .

(٧) مسعود، جبران، معجم الرائد، ط ٧، (دار العلم للملايين للنشر في بيروت | ١٩٩٢) . ١٢ ص

في حين إن الجماعة تسمية تطلق على كل شيء سواء كان كثيراً أم قليلاً، فيطلق على مزدلفة (جمع) لأن الناس يجتمعون بها ، ويوم الجمعة سمي بهذا الاسم لاجتماع الناس به^(١)، وهي تدل أيضاً على طائفة من الناس والحيوان والنبات^(٢)، فيقال جماعة النحل^(٣).

ويعد مصطلح (Genocide) الذي يستخدم للدلالة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إذ يتكون من كلمتين فقد اشتق الجزء الأول من الكلمة (Genos)^(٤) ومعناها (الجنس، أو العنصر، أو العرق البشري، أو امة ، أو قبيلة)، أما الجزء الثاني فيتكون من الكلمة (cide)^(٥) ومعناها القتل، فالإبادة الجماعية وفقاً للمدلول اللغوي تعرف بأنها القتل المتعمد للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة عرقية أو سياسية أو ثقافية معينة^(٦)، أو هي القضاء الكامل لعرق معين من الناس^(٧).

(١) الفيومي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير (دار المعارف في القاهرة) دون ذكر سنة الطبع)، ١٠٨ / ١.

(٢) جبران مسعود، المصدر السابق، ص ٢٨٠ .

(٣) لويس ملوف، مصدر سابق، ص ١٠١ .

(4) Oxford Word Power , 2006 , p328.

(٥) قاموس المورد الحديث، منير بعلبي، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٠ ، ص ٤٨٨ .

(6) Webster Comprehensive Dictionary, (Ferguson Publishing Company in Chicago|1998) P527.

(7) Mayor, Michael Long Man Dictionary ([Pearson Longman](#) in New New york |2009) P427 .

الفرع الثاني

التعريف الأصطلاحي

أوردت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعريفاً مفصلاً إذ عرفتها بأنها^(١): "أى فعل من الأفعال الآتية اذا ارتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشريّة بسبب صفتها القوميّة أو الأثنية أو العنصريّة أو الدينية" وهذه الأفعال هي:-

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة، عمداً الى ظروف معيشية يراد بها تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً.

ث- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

إن التعريف الذي نصت عليه هذه الاتفاقية يحتوى على ثلاثة عناصر يجب توفرها لكي يتحقق قيام المسؤولية الجنائية وهي :

أ- السلوك الإجرامي: فلتتحقق وقوع جريمة الإبادة الجماعية يجب ارتكاب أحد الأفعال التي عدتها المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية في فقراتها من الفقرة (أ) إلى الفقرة (ج).

ب- المجموعة المحمية: يجب أن يكون الفعل الجرمي موجهاً إلى أحد الفئات المحمية التي ذكرتها الاتفاقية وهي المجموعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، وهي واردة على سبيل الحصر، فالمجاميع الأخرى التي تتكتل تحت مسميات أخرى لا تتمتع بالحماية التي أقرتها الاتفاقية.

ت- القصد الجنائي: فلكي تتحقق الجريمة يجب أن يتوافر عنصر القصد وهما العلم بالسلوك والنتيجة والإصرار على ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية ، وبالإضافة إلى القصد العام تتطلب جريمة الإبادة الجماعية تحقق قصد خاص وهو نية خاصة

(١) المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ .

تجاوز تحقق النتيجة الأصلية في الجريمة ، والتي أشارت إليها المادة (٢) من الاتفاقية، فتحقق قتل أفراد الجماعات المنصوص عليها يجب أن يكون بنية الإفشاء الكلي أو الجزئي لهذه الجماعات^(١).

كما عرفها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣ ، والتي تشكلت على اثر المجازر التي قام بها الصرب حيث قاموا بابادة العديد من القرى وقتلوا المدنيين وتشريد الآلاف واغتصاب النساء وقتل الأطفال^(٢)، وتدخل جريمة الإبادة الجماعية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة حسب ما حدده النظام الأساسي للمحكمة في المادة الأولى، وعرفتها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بأنها^(٣): "أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو إهلاك كلها أو جزئياً جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية" ، وهذا التعريف يتطابق مع التعريف الذي نصت عليه اتفاقية ١٩٤٨ ، كذلك يتطابق التعريف الذي ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا^(٤) ، ومع إقرار اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية في روما / ١٧ / ١٩٩٨ ، تضمن النطاق الموضوعي لهذه المحكمة حسب وصفها، أشد الجرائم خطورة والتي تشغل اهتمام المجتمع الدولي بأسره^(٥)، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

(١) الحيدري، جمال إبراهيم، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي (مكتبة السنهروري ببغداد| ٢٠١٢) ص ٤٢.

(٢) عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي (دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية| ٢٠١١) ص ٥٢٧.

(٣) لطفي، محمد، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة (دار الفكر والقانون، بالمنصورة| ٢٠٠٦) ص ١٥٦.

(٤) احمد، محمد محمد سعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في حلجة رسالة ماجستير(كلية القانون، جامعة السليمانية| ٢٠٠٧) ص ٢٠.

(٥) المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ .

وقد ثار نقاش موسع حول وضع تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ ظهر اتجاهان، الأول دعا إلى الأخذ بالتعريف الوارد في اتفاقية ١٩٤٨، وذلك على غرار النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا^(٣).

أما الاتجاه الثاني فيرى ضرورة توسيع الفئات المحمية التي نصت عليها المادة الثانية^(٢)، إلا إن أصحاب الاتجاه الأول عارضوا وبشدة أي توسيع في تعريف الإبادة الذي ورد في اتفاقية ١٩٤٨ لكون هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول وإن تعديل التعريف الوارد في المادة (٢) يخرج من نطاق عملهم وصلاحياتهم، كذلك إن تعديل هذا التعريف سوف يؤدي إلى إحداث تعارض في التشريعات الوطنية التي شرعت نتيجة إقرار هذه الاتفاقية^(٣).

(١) حامد، حامد سيد محمد، سلطة الاتهام والتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية (المركز القومي للإصدارات القانونية، بالقاهرة | ٢٠١٠) ص ١٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥.

(٣) See United Nations, Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court, General Assembly Official Record ·Fiftieth Session Supplement No. 22 (A/50/22), P13.

الفرع الثالث

التعريف الفقهي

يعود الفضل في إطلاق مصطلح (genocide) إلى الفقيه (Raphael Lemkin^(١)) الذي قام بالعديد من الدراسات حول هذه الجرائم التي ارتكبت ضد فئات معينة من الجنس البشري إذ عرفها في بدايات دراسته بأنها "جريمة من جرائم قانون الشعوب، والتي تهدف إلى تدمير جماعات عرقية أو اجتماعية أو دينية"^(٢)، ثم عاد وعرفها في مقال تحت عنوان (crime of genocide) في عام ١٩٤٦ بأنه "كل من شارك أو تآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة بعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية"^(٣)، ومن الملاحظ إن Lemkin قد تجنب التطرق في التعريف السابقة إلى الدافع السياسي ، فالنزاعات المسلحة الدولية غالباً ما يتخللها حدوث جرائم من هذا النوع، ولاسيما في الحقبة الزمنية الممتدة من الحرب العالمية الأولى وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، كذلك التركيز على الضرر المادي الذي يلحق الجماعة المستهدفة دون النظر إلى حجم الأضرار المعنوية التي تصيبهم التي قد تكون في حالات كثيرة أشد وقعاً عليهم من الضرر المادي، والأمثلة على ذلك كثيرة ، مثال ذلك الجرائم التي تعرض لها الأرمن على يد

(•) (Raphael Lemkin): محامي يهودي ولد في بولندا، ولد عام ١٩٠٠ وقد تعرض هو وأسرته إلى اعمال الابادة من قبل النازيين الالمان حيث فقد أكثر من (٤٩) من أفراد عائلته، استطاع الفرار إلى الولايات المتحدة الأمريكية، شغل منصب مستشار الشؤون الخارجية في وزارة الدفاع الأمريكية، يرجع إليه الفضل في صياغة مصطلح (Genocide)، ونظراً للجهود التي بذلها في سبيل وضع حد لانتهاكات النازيين الالمان اقرت الامم المتحدة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في ٩ / كانون الاول / ١٩٤٨.

(1) Lemkin و Raphael , Genocide as a Crime Under International Law , (The American Journal of International Law , Vol 41| 1947) , P146.

(٢) الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (دار النهضة العربية بالقاهرة| ١٩٩٦) ص ٢٩٦ .

الأتراء، كذلك ما تعرض له الإيزيديون في العراق على يد عصابات داعش الإرهابية والذي ترك الأثر الكبير في نفوس تلك الفتاة المستهدفة خصوصاً الأثر النفسي الذي لحق بمن أسر لدى تلك العصابات والنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب .

فهي تستهدف مجموعات بشرية معينة سواء كانت لاعتناقها ديانة معينة أو لأنها تنحدر من سلالة بشرية معينة، فهي تتضمن عدم الاعتراف بالمقابل والاتجاه نحو تدميره وطمس معالم وجوده وبالتالي إنكار حقه في الوجود لذلك عرفت بأنها " إنكار حق المجموعة البشرية في البقاء وتعمد الأضرار بالثوابت الثقافية والأخلاقية والمبادئ العليا للمثل، وترتکب في زمن السلم وزمن الحرب وتقع بوسائل مختلفة مادية أو معنوية^(١) .

ويرى الفقيه Antonio Planezi بأنها المساس بحقوق الإنسان الأساسية فارتکابها حسب تعريفه هو انتهاك لحق الإنسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية وكذلك الحق في الحرية الشخصية والحق في تكوين الأسرة^(٢) .

وتتجه جريمة الإبادة الجماعية ضد أفراد جماعات معينة لا بصفتهم الشخصية، إنما لانتتمائهم لتلك الجماعات بالذات، وذلك بهدف القضاء على تلك الجماعات في إطار خطة مدروسة ومنظمة، من دون النظر إلى السلوك المؤدي إليها، سواء كان ذلك بالقتل أو فرض أحوال معيشية معينة بقصد إبادتهم، أو العمل على تفكيك المؤسسات السياسية والاقتصادية للجماعة^(٣) .

وسعـت العـديـد من المحـاـولـات السـابـقـة لإـعـطـاء تـعرـيف وـاضـح بـكونـها جـريـمة دولـية مستـقلـة بـحد ذاتـها، إـلا إن هـنـاك اـتجـاه فـقـهي يـرى أـنـها جـريـمة تنـضـوى تـحـت مـظـلة الجـرـائم

(١) Jones , Adam , Genocide , Comprehensive Introduction,(Routledge press , London| 2006) p10.

(٢) حـيـاة حـسـيـنـ، جـريـمة اـبـادـة الجنس البـشـريـ، رسـالـة مـاجـسـتـيرـ، كـلـيـة الـحـقـوق جـامـعـة الـبـلـيـدـةـ، الجزائـرـ، ٢٠٠٦ـ، صـ ١٢٦ـ.

(٣) سـمـيرـةـ، عـوـيـنةـ، جـريـمة الـإـبـادـة الجـمـاعـيةـ فيـ الـاجـتـهـادـ الـقـضـائـيـ الدـولـيـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ(كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـلـوـلـمـ السـيـاسـيـةـ)، جـامـعـةـ الـحـاجـ لـخـضـرـ بـاتـتـةـ، الجزائـرـ| ٢٠١٣ـ)ـ، صـ ٢٥ـ.

الموجهة ضد الإنسانية فقد أورد الفقيه (Donnодieu de Vabre) الذي يعد من مناصري هذا الاتجاه، (حذف) إن جريمة الإبادة الجماعية يمكن إن تظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة^(١):

- الإبادة الجسدية : وتمثل في الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة.
 - الإبادة البابلوجية : وتمثل في الاعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض النساء وتعقيم الرجال.
 - الإبادة الثقافية : وتمثل في تحريم اللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية.
- ويعرفها الأستاذ *Graven* بأنها "إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الإنسان في البقاء"^(٢)، وهو الاتجاه الذي سلكه كذلك الأستاذ عبد الفتاح بيومي الحجازي إذ يذكر إن جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها نظرا لما ينطوي عليه من مجافاة للضمير العام ، كذلك إصابة الإنسانية كلها بضرار بالغة، ومجافاة أخلاق ومبادئ الأمم المتحدة^(٣).

الطلب الثاني

خصائص جريمة الإبادة الجماعية

تشترك هذه الجريمة مع الجرائم الدولية الأخرى بمجموعة من الخصائص العامة التي يشترط القانون الدولي توافرها لاعتبارها جريمة دولية، ومع ذلك فإنها تتميز عن باقي الجرائم الدولية في نواحي كثيرة، والتي سوف نتناول أبرزها وكما يأتي :

(١) محمد عبد المنعم عبد الغني، مصدر سابق، ص ٥٢٢ .

(٢) سليمان، عبدالله، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي (بيان المطبوعات الجامعية، الجزائر | ١٩٩٢) ص ٥ .

(٣) الحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية (دار الكتب القانونية، القاهرة | ٢٠٠٧) ص ٣١٧ .

١- الطابع الدولي لجريمة الإبادة الجماعية :

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي تمس المقاصد الأساسية والغرض الذي أنشأت الأمم المتحدة من أجله ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، كذلك فإنها تمس الحقوق الأساسية وللصيغة بالإنسان ألا وهي حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة البدنية، ولعدم المساس بالمصالح الدولية المشتركة، (حذف) اتجهت الإرادة الدولية إلى اعتبارها جريمة دولية لمنع حدوثها في المستقبل، فلا تستطيع دولة ما الدفع بـان هذه الجرائم التي ارتكبت على أراضيها مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق للدولة، وإنما أصبحت مسألة دولية^(٤)، وهو ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية، إذ نصت على إن ارتكاب أحد أفعال المكونة لجريمة الإبادة ضد رعايا أحد الدول لم تعد مسألة داخلية تخضع للقانون الدولي لتلك الدولة، وإن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على الدولة من جهة وعلى الأفراد الطبيعيين من جهة أخرى^(٥).

٢- جريمة الإيادة الجماعية لا تعد جريمة سياسية:

في الكثير من الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص إلى الاضطهاد من قبل النظام السياسي القائم، فيسعى أولئك الأشخاص وبكلفة السبل إلى تغيير النظام القائم، وقد يقدموه على تغيير النظام بالقيام بأفعال تعتبر من الجرائم وفق القانون الداخلي للدولة فيسعون إلى اللجوء إلى دولة أخرى هرباً من المسائلة من قبل النظام القائم، وقد درج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في حالة الجرائم السياسية^(٣).

ويقصد بنظام التسليم "تخلي دولة عن شخص موجود على إقليمها لصالح دولة أخرى ، بناء على طلب هذه الأخيرة لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها او تنفيذ حكم صادر عن محاكمها"^(٤)، ولذلك فان الجرائم ذات الطابع السياسي درج العرف الدولي

(١) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٢) عبد الفتاح بيومي الحجازي، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

(٣) الجرائم السياسية : هي الجرائم الموجهة ضد النظام السياسي للدولة او سير أجهزتها وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن السياسية. ينظر: الدرة، ماهر عبد شوיש، الأحكام العامة في قانون العقوبات (دار ابن الأثير بجامعة الموصل ١٩٩١) ص ٣٨٤.

(٤) عوينة سميرة، مصدر سابق، ص ٢٩.

على عدم تسليم المتهمين فيها بل يتمتعون بحماية دولة اللجوء، وخوفاً من إسbag جرائم ذات طابع دولي كجريمة "الإبادة الجماعية" بالصيغة السياسية، للحيلولة دون معاقبة مرتكبيها احتجاجاً بمبدأ عدم جواز التسلیم في الجرائم السياسية، ولتفادي هذا المنفذ الذي قد تُحتج به بعض الدول لحماية مرتكبي هذه الجريمة نصت الاتفاقية في مادتها (٧) على أنه "لا تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتحتمل الدول المتعاقدة في هذه الحالة بتلبية طلب التسلیم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

٣- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني

في حالات كثيرة يتمتع مرتكبو هذا الفعل (حذف) بمراكز قانونية تضمن لهم الحصانة داخلياً وخارجياً، إلا إن إرادة مشرعي اتفاقية منع الإبادة الجماعية لا تعتد بالمرکز القانونية، فالعقاب يقع على الجاني سواء كان شخصاً عادياً أم من الموظفين أم من الحكام، فحصانة رؤساء الدول والأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية لا يعترد بها كمانع للمسائلة والعقاب عند إدانتهم بارتكابها^(١)، وهو ما أكدته النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن جميع الأشخاص سواء كانوا أفراداً عاديين أم رؤساء دول أو ممثلين منتخبين أو موظفين، يطبق عليهم نظام هذه المحكمة، وأكملت على إن هذه الصفات والحصانات التي يتمتع بها هؤلاء الجناء لا يمكن أن تكون عذرًا مخففاً للعقوبة^(٢).

٤- جريمة الإبادة الجماعية لا تخضع للتقادم

التقادم قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية، ويقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو سقوط الحق في الدعوى بمضي المدة^(٣)، أما على الصعيد الدولي فإن هذه القاعدة لا محل لها في القانون الدولي، وإن إرادة المجتمع الدولي اتجهت نحو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ويتجلى ذلك في نص المادة (٢٩) من النظام

(١) ينظر: المادة (٤) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

(٢) ينظر: المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) هشام، فريحة محمد، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان |

٢٠١٩ ص ٣٣.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على عدم تقادم الجريمة الدولية^(١)، ولذلك يجب على الدول أن تنسق قوانينها الجنائية في النص على عدم اخضاع هذه الجريمة للتقادم.

٥- جريمة الإبادة الجماعية جريمة ذات طابع عمدی

تتفق هذه الجريمة في طبيعتها مع باقي الجرائم العمدية كافة^(٢)، إذ لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ، فهي ترتكب إما عن طريق القيام بفعل أو الامتناع عن فعل، وهي تمس الحق في الحياة للإنسان وتنتهكه، وهذا الحق توفر القوانين كافة سواء الداخلية أم الدولية الحماية له، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (٣) أكد على إن "كل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، وهو الحق الذي عاد وأكده "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"^(٤)، كذلك أكدت التشريعات الداخلية على توفير الحماية له عن طريق فرض أشد العقوبات على من ينتهك حق الإنسان في الحياة^(٥).

وان ارتكاب هذه الجريمة لا يمكن تصوره (حذف) عن طريق الخطأ، لأن ارتكاب أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (٢) يجب أن يكون مقترباً بقصد جنائي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للغفاث المحمية وفق هذه الاتفاقية، وأنها عاقبت كذلك حالة الشروع في ارتكابها أي أنها تعد قائمة بمجرد توافر نية الإبادة لدى الجاني ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، ولذلك وتأكدنا على إنها جريمة عمدية يشترط توافر القصد عند الجاني

(١) نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه ((لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحکامه)).

(٢) جاسم، صهيب خالد | جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوضعي | (٢٠١٩) | المجلد (١٩) الرافدين للحقوق ص ٢٩٢.

(٣) نصت المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في فقرتها (أ) على ((الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)).

(٤) علي، جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون والشريعة الإسلامية (دار الكتب اللبناني بيروت | ١٩٩٩) ص ٩٨.

ولا تكتفي بالقصد العام إنما يجب توافر قصد خاص لدى الجاني وهو نية التدمير والإفشاء^(١).

٦- استبعاد نظام العفو من التطبيق في جريمة الإبادة الجماعية

تقر العقوبات للردع عن ارتكاب الجرائم وكلما زاد خطورة الجرم المرتكب والمصلحة التي أهدرها وانتهكها زادت العقوبة، ولكن في بعض الأحوال قد يكون العفو عن مرتكبي الجرائم خصوصاً الجرائم البسيطة يحقق نتائج أفضل من العقوبة، كذلك يمنع مرتكبي الجرائم البسيطة من الاختلاط مع مجرمين خطرين من ما يؤدي إلى انتقال آفة الإجرام إليهم.

فالعفو يمكن إصداره في إطار التشريعات الوطنية الداخلية، إلا إن الأمر مغاير له تماماً في القانون الدولي، فالقانون الدولي لا يعترف بمبدأ العفو عن المجرمين حيث أكدت ذلك توجيهات "الأمين العام للأمم المتحدة" إلى ممثله في سرياليون على إضافة شرط منع عفو خاص للعربي فوداي، ومنح عفو عام كامل عن جميع الجرائم التي ارتكبتها القوات المقاتلة خلال فترة الصراع، حيث أصدر تعليماته إن الأمم المتحدة تستبعد تطبيق نظام العفو العام والعفو الخاص على الجرائم الدولية وسواها من الانتهاكات الخطيرة "للقانون الدولي الإنساني"^(٢)، وإن اتجاه الأمم المتحدة كان جديراً بالثناء، لأن إقرار العفو في القانون الدولي سيؤدي إلى خضوع المحاكم الدولية إلى الضغوط السياسية مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

البحث الثاني

التفكييف القانوني للجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين

وصلت الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين درجة عالية من الاجرام والفظاعة وعلى نسق واحد بقصد القضاء كلية على افراد هذه الجماعة الدينية، وجريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم العمدية التي تتكون من ركن مادي وركن معنوي وذلك حسب ما

(١) عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

(2) United Nations Observer Mission in Sierra Leone (seventh report), UN document (S/1999/836), 30July 1999, P7.

جاء في المادة (٢) من هذه الاتفاقية وبالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي، يجب توافر ركن ثالث وهو الركن الدولي، على اعتبارها جريمة دولية حسب ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية والمادة (١) من نفس الاتفاقية، ومن خلال بيان هذه الأركان سنحاول بيان مدى انطباق هذه الأوصاف على الجرائم المرتكبة بحق الإيزيديين في العراق.

واستناداً إلى ما تقدم سوف نتناول أركان جريمة الإبادة الجماعية في ثلاثة مطالب، الأولى نتناول فيه الركن المادي وفي الثاني الركن المعنوي أما الثالث فنخصصه للركن الدولي، وكما يأتي:

المطلب الأول

الركن المادي

الركن المادي للجريمة بصورة عامة هو كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس ويسميه البعض (بالركن الموضوعي) أو ماديات الجريمة اذ بغيرها لا يتحقق المساس بالحقوق التي يحميها المشرع^(١). كما إن وجود الركن المادي وإثباته يجعل إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة امراً سهلاً^(٢)، وعرف بأنه "المظهر المادي للواقعة القانونية المعاقب عليه نتيجة تحقق السببية المادية التي توصل النشاط بالنتيجة المجرمة"^(٣).

(١) خلف، علي حسين، الوسيط في شرح قانون العقوبات، (مطبعة الزهراء ببغداد ١٩٦٨) ص ٢٦٤.

(٢) النصراوي، سامي، المبادئ العامة في قانون العقوبات (مطبعة السلام ببغداد ١٩٧٧) ص ٢١١.

(٣) احمد، ذنون، شرح قانون العقوبات العراقي (طبع من قبل وزارة الأعلام بالعراق ١٩٧٧) ص ٩٤.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بـ "القيام بأفعال وأعمال مادية تكون بنتيجة القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وذلك من خلال إزهاق أرواح أفراد الجماعة"^(١).

و يعرف كذلك بأنه "إحداث أي فعل من الأفعال الآتية سواء أكان في جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية : قتل أعضاء الجماعة، إلهاق أذى جسدي، إخضاع الجماعة لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكهم، فرض إجراءات تستهدف منع الإنجاب"^(٢)، فالركن المادي يتمثل في إتيان أحد الأفعال التي نصت عليها المادة (٢) من الاتفاقية لتحقيق الإبادة الكلية أو الجزئية لأحد الفئات المحمية.

وتتمثل أفعال الإبادة حسب ما أوردته المادة (٢) من الاتفاقية^(٣) بالاتي:

١. قتل أعضاء الجماعة.
٢. الاعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جثمانياً أو نفسياً.
٣. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التنااسل داخل الجماعة.
٤. إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً.
٥. نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى.

ومن الواضح تاريخياً إن أتباع الديانة الإيزيدية^(٤) تعرضوا لأعمال إبادة جماعية على مر التاريخ، إذ تعرضوا لـ ٧٢ عملية إبادة، آخرها على يد عصابات تنظيم الدولة

(١) الرعد، قيس محمد سليمان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي (دار وائل للنشر بعمان | ٢٠١٠) ص ٦٣.

(٢) علي، جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان (دار الكتاب المصري بالقاهرة | ١٩٩٩) ص ١٠٣.

(٣) المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

(٤) الإيزيديون: جماعة دينية تتركز في العراق وسوريا يعيش أغلبهم في محافظة نينوى بالقرب من مدينة الموصل في قضاء سنجار، يتكلمون اللغة العربية والكردية، يرى الإيزيديون أن شعبيهم ودينهم قد وُجداً منذ وجود آدم وحواء على الأرض ويرى باحثوهم

الاسلامية (ISIS) الإرهابي، إذ تعرضوا لهجمات متكررة من تنظيم داعش تمثلت بتفجيرات وعمليات اغتيال تستهدفهم في العراق، وقد قتل المئات وسببت أعداد كبيرة من النساء والأطفال وكذلك هجرة الآلاف منهم من مدنهم وقراهم فراراً من بطش تنظيم داعش^(١)، واز ما قارنا الاعمال الاجرامية التي تعرض لها الايزيديون على يد عصابات تنظيم الدولة الاسلامية نلاحظ انها تتطابق كلها مع الافعال المنصوص عليها في المادة (٢) من اتفاقية ١٩٤٨ فعمليات القتل بصورة واسعة والاستهداف المتكرر لهذه الجماعة كلها تدل على سلوك الابادة الممنهج الذي اتبعه هذا التنظيم، فضلا عن عمليات الاغتصاب ونقل الاطفال عنوة من عوائلهم الاصلية الى عوائل التنظيم لاستخدامهم لاحقا كأعضاء في التنظيم.

وعلى الرغم من الاثار المرعبة التي خلفتها هجمات التنظيم على منطقة سنمار التي كان يسكنها وفق التقديرات حوالي ٣٦٠,٠٠٠ يزيدي فان ٩٠٪ من هؤلاء السكان قد هجروا من مناطقهم بالإضافة الى إن التنظيم قام بقتل ما يزيد عن ٥,٥٠٠ شخص في مقابر جماعية وسي ٦,٣٠٠ من النساء والأطفال الايزيديين الذين تعرضوا للاغتصاب والاسترقاق الجنسي الممنهجين^(٢)، وعلى الرغم من محاولة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتبار إن ما تعرضت له الأقليات الدينية في العراق من الايزيديين والمسحيين والشيعة من هجمات إرهابية بأنها

=أن ديانتهم قد انبعثت عن الديانة البابلية القديمة في بلاد ما بين النهرين، ويرى بعض الباحثين أن الديانة هي خليط من عدة ديانات قديمة مثل الزردوشية والمانوية أو امتداد للديانة الميثانية، والشخصيات الأساسية في الديانة اليزدية هي عدي بن مسافر وطاوس ملك، وقد تعرض اليزديون عبر التاريخ إلى ٧٢ حملة إبادة شنت ضدتهم لأسباب مختلفة كان آخرها على يد تنظيم الدولة الاسلامية الارهابي.

(١) تاريخ الايزدية، مقالة منشورة على شبكة المعلومات العالمية ويكيبيديا، منشورة على الرابط:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

.٢٠١٩ / ٣ / ١ تاريخ الزيارة

(٢) Wille, Belkis, Four Years on, Evidence of ISIS Crimes Lost to Time, Available on website:

<https://www.hrw.org/news/2018/08/03/fouryearsevidenceisiscrimeslosttime>>. Date of visit 28 / 3 / 2019 .

عمليات إبادة جماعية بحقهم وفق القرار الذي وقعه الرئيس الأمريكي Donald Trump^(١)، إلا إن الجرائم التي وقعت على الإيزيديين لم تصنف من قبل الأمم المتحدة على أنها جرائم إبادة بل عدتها جرائم ضد الإنسانية^(٢)، ويرجع ذلك لعديد من الأسباب فعلى الرغم من أن العراق قد صادق على اتفاقية منع "جريمة الإبادة الجماعية" إلا أنه لم يكن طرفا في نظام روما الأساسي ولم يقبل ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٣)، وتمسك العراق بمحاكمة عناصر ذلك التنظيم الإرهابي أماممحاكمه الوطنية باعتبار الجرائم التي اقترفها أفراد هذا التنظيم تخضع تحت ولاية القضاء العراقي لتتم محکمتهم وتوجيه التهم إليهم استنادا لإحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وعلى الرغم من محاكمة المئات من عناصر التنظيم وصدور الأحكام بالعقوبة بحقهم إلا أن تلك العقوبات التي صدرت نتيجة لانتسابهم لتنظيم داعش الإرهابي^(٤).

(١) أصدر الرئيس الأمريكي Donald John Trump القرار HR390 والذي اقر فيه بان الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش الإرهابي ضد المسيحيين والإيزيديين و الشيعة والأقليات الدينية الأخرى في العراق وسوريا هي جرائم إبادة جماعية، وتعهد أيضاً بـ ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للقضاء لمحاكمتهم، وتقديم المساعدات اللازمة لإعادة إعمار تلك المناطق التي دمرها هذا التنظيم. للمزيد ينظر نص القرار المنشور على الموقع الرسمي للكونغرس الأمريكي، منشورة على الرابط الآتي :

<https://www.congress.gov/bill/115thcongress/housebill/390>.

تاريخ الزيارة .٢٠١٩ / ٣ / ٢٨

(٢) وايتسايد ، كريغ، حالة الإرهاب كإبادة جماعية (مركز البيان للدراسات والتخطيط ببغداد) ٢٠١٦ ص ٢٦.

(٣) بين المطرقة والسدان (أقليات العراق منذ سقوط الموصل)، تقرير قام بإعداده معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (IILHR)، ط١، نشر بواسطة المكتبة البريطانية، ٢٠١٥، ص ٣٢.

(4) Belkis Wille, op cit.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي للجريمة أي الخطأ (بمعناه الواسع الدال على الخطيئة) والذي يبرر توقيع العقاب، فالخطأ يتصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الآثمة التي تبتغي من وراء السلوك الذي تأتيه مخالفة أوامر المشرع وعدم الامتثال لنواهيه، فالركن المعنوي يمثل الوجه الباطني النفسياني للسلوك المكون للجريمة او بمعنى آخر انتساب السلوك الإجرامي الى نفسية صاحبه.

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين الأولى صورة "القصد الجنائي" والثانية صورة الخطأ غير العمدي^(١)، والإبادة الجماعية جريمة لا يمكن تصور وقوعها إلا بصورة عمدية ويعرف القصد الجنائي بأنه "توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى"^(٢)، ومن هنا يتبيّن ان القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها لذا فإن إحاطة العلم بموضوع الحق المعتمد عليه إنما هو عنصر أساسي في القصد الجنائي وإن لم يفصح عنه المشرع لأنه من مستلزماته^(٣)، وهذا هو القصد العام الذي يجب أن يتوافر في جميع الجرائم العمدية والذي يكتفي فيه القانون في اغلب الجرائم وهو إرادة السلوك الإجرامي و نتيجته والعلم بهما، وعلى الرغم من أن اغلب الجرائم الدولية تثبت بوجود القصد العام إلا إن هناك حالات اشترط فيها وجود قصد خاص والذي يقصد به انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باущ خاص فضلاً عن توافر القصد العام^(٤)،

(١) محمود، ضاري خليل، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام (دار القادسية للطباعة ببغداد | ١٩٨٢) ص ٧٥.

(٢) نص المادة (٣٣ / ف) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٣) السعدي، حميد، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي (مطبوعات جامعة بغداد | ١٩٧١) ص ٢٣٦.

(٤) خلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، المبادئ العامة لقانون العقوبات (المكتبة القانونية ببغداد | ١٩٩١) ص ٣٤٢٤٣.

ومن ضمن هذه الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا لقيامها هي جريمة الإبادة الجماعية، ويتمثل الركن المعنوي لها بارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة مع علمه بأن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه، ويكون ذلك بغية القضاء على جماعة "قومية او اثنية او عرقية او دينية" تدميرا كلية او جزئيا، فلا يكفي في جريمة الإبادة الجماعية بالقصد العام فقط بل يجب أن يرافقه قصد خاص يتمثل في (نية الإبادة)، وإلى جانب توفر العلم والإرادة وجوب وجود نية الإفشاء^(١)، وهو ما أكدته التعريف الوارد في المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة كذلك في المادة (١٧) من "مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" بأنه يقتضي وجود قصد محدد يمثل السمة المميزة لهذه الجريمة المعينة بموجب القانون الدولي، وان الأفعال المحظورة المبينة في الفقرات من (أ الى هـ) هي أفعال لا تقوم إلا على وعي وقصد وإرادة ولا يمكن للفرد أن يرتكبها على أساس الخطأ، فهي جرائم لا تحدث بصورة عرضية او نتيجة الإهمال، فلذلك فإن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي بل يجب توافر قصد خاص لدى الجاني يتمثل بقصد الإفشاء للجماعة ومن ثم فإن الفرد لا يتحمل المسؤلية عن هذه الجريمة إلا إذا ارتكب أحد الأفعال المحظورة مصحوبا بإرادة تتجه نحو تدمير هذه الجماعات تدميرا كلية او جزئيا، فان انتفت أرادة التدمير كان الفعل غير معاقب عليه وفق جريمة الإبادة الجماعية بل معاقب عليه وفق وصف قانوني آخر^(٢)، فقتل شخص واحد بسبب انتقامه لأحد الفئات المحمية بقصد إفشاء تلك الجماعة يجسد جريمة الإبادة، ولكن قتل المئات من الأفراد دون أن يكون مصحوبا بقصد الإفشاء يعد جريمة قتل تقليدية.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء إعدادها لاتفاقية منع الإبادة على ضرورة التمييز بين الإبادة وجريمة القتل التقليدية ، إذ وصفت الإبادة بأنها (إنكار حق

(١) حامد، حامد سيد محمد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية (دار الكتب القانونية في مصر | ٢٠١١) ص ٥٨.

(٢) صالح، حسنين ابراهيم، الجريمة الدولية (دار النهضة العربية بالقاهرة | ١٩٧٩) ٢٦٨.

جماعات إنسانية كاملة في الوجود)، ووصفت القتل بأنه (إنكار حق الفرد الإنساني في الحياة)^(١).

كما يستوجب أن يكون الركن المعنوي متزامناً مع الركن المادي بحيث لا يحدث تفاوت بينهما، لكي ينتمي سلوكاً إجرامياً ينطبق عليه الوصف القانوني للجريمة، لذلك أكدت "المحكمة الجنائية الدولية" في المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة، على إن الشخص لا يسأل جنائياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحقق الأركان المادية مع توافر القصد والعلم^(٢).

فالركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يعد متحققاً في جرائم استهداف الإيزيدين خصوصاً إن السبب الرئيس لاستهدافهم هو استهداف جماعة محمية وفق اتفاقية منع الإبادة وهي الجماعة الدينية، فالعمليات الاجرامية التي قاما بها عناصر هذا التنظيم تستند إلى الاختلاف الديني ما بين معتقداتهم ومعتقدات الإيزيدين، ويعود الركن المعنوي متحققاً في هذه الحالة نتيجة نية الافنان الكلي التي اتبعها أفراد التنظيم، فضلاً عن تكرار الهجمات على أفراد الجماعة بصورة نسق واحد تعد دلائل واضحة يمكن من خلالها الاستدلال على توافر الركن المعنوي.

الطلب الثالث

الركن الدولي

يعد الركن الدولي للجريمة الدولية بمثابة المعيار الأساس الذي يميزها عن الجريمة العادية، التي تعرف ب أنها "كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويمثل عدواً على

(١) الريبيعي، حيدر غازي فيصل، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، رسالة ماجستير (كلية القانون - الجامعة المستنصرية| ٢٠٠٦) ص ٩١.

(٢) أكدت المادة (٣٠) أنه يعتبر القصد متوفراً عندما: أً يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك بـ يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

مصلحة اساسية يحميها القانون، يرتكب من قبل فرد او افراد باسم الدولة او بتشجيعها او رضائها ويستحق فاعله العقاب"^(١).

واستنادا الى التعريف السابق فإن الجريمة لكي تكتسب الصفة الدولية يجب ان تتضمن عنصرا دوليا، الذي يتحقق في حالة ما اذا ارتكبت بناء على خطة او تدبير او تشجيع صادر من دولة ضد دولة اخرى تؤدي الى اضطراب في العلاقات الدولية، كما تكتسب الجريمة الصفة الدولية اذا انتهك احد مصالح المجتمع الدولي وقيمته او مرافقه الحيوية، حيث لا يقتصر اثر الجريمة على دولة معينة ولكن ينصرف اثراها الى النظام القانوني الدولي، فالجريمة الدولية عدوان على المصالح التي قدر "القانون الدولي الجنائي" حمايتها^(٢).

وتعتبر الحياة البشرية وسلامة الجسد البشري من احد اهم حقوق الانسان ولذلك فان الاعتداء عليها امر مرفوض في المجتمع الدولي والحفاظ عليها احد اهم مقاصد الامم المتحدة، فجريمة ابادة الجنس البشري تعد جريمة دولية وفق ما اشارت اليه المادة الاولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨، كذلك النص عليها كجريمة دولية في النظام العام للمحكمة الجنائية الدولية^(٣).

ومن الملاحظ ان الركن الدولي لجريمة الابادة الجماعية لا يمكن حصره بان ترتكب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد رعايا دولة اخرى فقط ، حيث نصت المادة (٤) من الاتفاقية على امكانية القيام بالسلوك الاجرامي للجريمة من قبل الدولة ومن قبل الافراد بصفاتهم الشخصية^(٤).

(١) الحيدري، جمال إبراهيم، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي (مكتبة السنهروري ببغداد| ٢٠١٢) ص ١٣.

(٢) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ٢٦٨.

(٣) نصت المادة (٥) من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ على أن (يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الاساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. الإبادة الجماعية..).

(٤) ينظر نص المادة (٤) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

وان امكانية ارتكاب الافراد العاديين للجريمة، لا تؤدي الى تجرييد الجريمة من الصفة الدولية، اي انه لا يشترط هنا لتحقق الصفة الدولية ان يكون الفعل صادرا من دولة ضد اخرى^(١)، حيث ذهب جانب من الفقه الى ان اضفاء صفة الجريمة الدولية على الافعال التي تشكل جريمة الابادة الجماعية، ليس مستمدأ من كون هذه الافعال لا ترتكب الا بأمر او تدبير من الدولة او تحت رقابتها، ولكن اضفاء الصفة الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتمى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته بات يشكل الهدف الاساس للقانون الدولي^(٢).

ونحن نتفق مع ما ذهب اليه هذا الاتجاه الفقهي في ان حصر ارتكاب جريمة الابادة الجماعية من قبل الدول سيؤدي الى افلات العديد من مرتكبي جريمة الابادة الجماعية تحت ذريعة عدم ارتكاب جريمة الابادة الجماعية بتدبير وخطة موضوعة من قبل دولة ما، وسيؤدي الى استخدامها كذريعة للتهرب من المسئولية الدولية.

ولا يشترط لقيام الركن الدولي ان يكون المجنى عليه من غير جنسية الجاني، اذ تقع الجريمة سواء كان المجنى عليهم تابعين لدولة اخرى ام تابعين لذات الدولة وهو ما يمثل استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي^(٣).

كذلك فان ارتكاب افعال الابادة من قبل الدولة ضد رعاياها لم تعد مسألة داخلية تدخل في النطاق المحفوظ للدولة، انما اصبحت مسألة دولية يتحمل مرتكبها المسئولية امام المجتمع الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم ام في وقت الحرب^(٤).

الخاتمة

مثلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨، الأساس القانوني لقيام المسئولية الجنائية بحق مرتكبي هذه الجريمة، فقد رسخت الحماية لأربع

(١) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مصدر سابق، ص ١٣٤ - ١٣٠.

(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣٨.

(٤) د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر نفسه، ص ١٣٨.

جماعات أورتها المادة الثانية فضلاً عن بيان الأفعال التي تشكل هذه الجريمة وبيان اركانها، وقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترنات الآتية:

اولا. النتائج :

- تعد جريمة الإبادة الجماعية، جريمة دولية وفقاً للقانون الدولي، إذ تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتتأتي بمقدمة الجرائم الدولية وهي مجرمة سواء ارتكبت وقت السلم او الحرب.
- إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية قد جاءت مخصصة لمنع إبادة جماعات محددة، إذ إنها لم تشمل بالحماية جماعات سياسية او اقتصادية او ثقافية، فأفعال الإبادة اذا ما ارتكبت ضد جماعة غير محمية وفق هذه الاتفاقية، فلا يمكن ان تنہض بحقهم المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية.
- تقوم جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، ومن الملاحظ فيما يخص الركن المعنوي للجريمة أنه لا يكفي توافر القصد العام، إذ تتطلب الى جانبه قصداً خاصاً، وهو وجود نية التدمير الكلي او الجزئي لأفراد الجماعة، فهي جريمة عمدية لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ.
- إن أهم ما يسجل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، هو إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، كما إن هذه الجريمة بمقتضى الاتفاقية لا تعد جريمة سياسية، فلا تستطيع أي جهة أن تمنع عن تسليم متهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية.
- إن الجرائم المرتكبة بحق الايزيديين تعد جرائم ابادة جماعية ويجب ان يحاكم مرتكبوها وفقاً لما جاء في نصوص الاتفاقية المجرمة لها سواء امام القضاء الوطني العراقي او القضاء الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً. الاقتراحات :

١- نجد انه من الضروري مراجعة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨ والتوسيع في شمول الجماعات المحمية بما يشمل الجماعات السياسية والثقافية واللغوية، لتخصيق المساحة على من يحاول ارتكاب هذه الجريمة، ونقترح تعديل النص ليكون كالتالي:

((لفرض هذا النظام الأساس، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو ثقافية أو لغوية، بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً)).

٢- نقترح تعديل نص التجريم ليفتح المجال واسعاً أمام أي تطور في السلوك الإجرامي ليؤدي إلى النتيجة المتمثلة بتحقق الإبادة وعدم حصر صور التجريم بالأفعال المذكورة وإنما تكون هذه الأفعال على سبيل المثال وليس الحصر وتتحقق النتيجة بأي صورة من صور السلوك الإجرامي غير ما ذكر في نص المادة السادسة.

٣- نقترح على المشرع العراقي إن يُضمن قانون العقوبات نصاً يضع هذه الجريمة ضمن الاختصاص الوطني للقضاء الجنائي العراقي، لافتقار قانون العقوبات لمثل هذا النص ونقترح إن يكون ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

٤- ندعو السلطة التنفيذية في العراق إلى التفاوض للانضمام في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، لضمان عدم إفلات الجماعات غير المرتبطة بدولة فضلاً عن الأشخاص الآخرين الذين قد يرتكبون مثل هذه الجريمة، كذلك ندعو القضاء العراقي إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة تعنى بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

اولا. الكتب

- احمد ، ذنون احمد، شرح قانون العقوبات العراقي(طبع من قبل وزارة الأعلام - العراق | ١٩٧٧).
- بعلبكي، منير ، قاموس المورد الحديث (دار العلم للملايين - بيروت | ٢٠١٠).
- بن منظور، محمد بن مكرم ،معجم لسان العرب(دار إحياء التراث العربي _ بيروت | ١٩٩٩).
- حامد ، حامد سيد محمد ، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية (دار الكتب القانونية- مصر | ٢٠١١).
- حامد ، حامد سيد محمد ، سلطة الاتهام والتحقيق في المحكمة الجنائية الدولية(المركز القومي للإصدارات القانونية- القاهرة | ٢٠١٠).
- الحجازي، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية(دار الكتب القانونية- القاهرة | ٢٠٠٧|).
- الحيدري، جمال إبراهيم ، جريمة إبادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي(مكتبة السنهاوري - بغداد | ٢٠١٢).
- خلف، علي حسين ، الوسيط في شرح قانون العقوبات(مطبعة الزهراء-بغداد| ١٩٦٨).
- خلف، علي حسين و الشاوي، سلطان عبد القادر ، المبادئ العامة لقانون العقوبات(المكتبة القانونية - بغداد، ١٩٩١).
- د.ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة - بغداد | ١٩٨٢ .
- الدرة ، ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات(مطبع جامعة الموصل -الموصل | ١٩٩١).

- ١٢- الرازى، احمد فارس بن زكريا القزويني ، معجم مقاييس اللغة(دار الفكر - دمشق . ١٩٧٩)
- ١٣- الرعود، قيس محمد سليمان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي(دار وائل للنشر- عمان | ٢٠١٠).
- ١٤- السعدي، حميد ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي(مطبوعات جامعة بغداد . ١٩٧١)
- ١٥- سليمان، عبدالله ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي (ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر | ١٩٩٢).
- ١٦- صالح، حسنن ابراهيم ، الجريمة الدولية(دار النهضة العربية- القاهرة | ١٩٧٩).
- ١٧- عبد الغنى، محمد عبد المنعم ، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي(دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية | ٢٠١١).
- ١٨- علي، جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني دراسات في القانون والشريعة الإسلامية (دار الكتب اللبناني - بيروت | ١٩٩٩).
- ١٩- علي، جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان(دار الكتاب المصري- القاهرة | ١٩٩٩).
- ٢٠- عمر، احمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة(عالم الكتب- القاهرة | ٢٠٠٨).
- ٢١- الفار، عبد الواحد، محمد الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها(دار النهضة العربية- القاهرة | ١٩٩٦).
- ٢٢- القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية (منشورات الحلبي الحقوقية _ بيروت | ٢٠٠١).
- ٢٣- لطفي، محمد ، آليات الملاحة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة(دار الفكر والقانون- المنصورة | ٢٠٠٦).

- ٢٤- مسعود، جبران معجم الرائد (دار العلم للملايين للنشر - بيروت | ١٩٩٢).
- ٢٥- معلوم، لويس ، المنجد في الأدب واللغة والعلوم(المطبعة الكاثوليكية- بيروت| ١٩٥٦).

.-٢٦- النصراوي، سامي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات.مطبعة السلام، بغداد، ١٩٧٧.

-٢٧- هشام، فريحة محمد ، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها(منشورات الحلبي الحقوقية- لبنان| ٢٠١٩).

ثانيا. البحوث والدوريات

-٢٨- بين المطرقة والسدان - أقلية العراق منذ سقوط الموصل - معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان (المكتبة البريطانية- لندن | ٢٠١٥).

-٢٩- جاسم، صهيب خالد | جريمة التهجير القسري في القانون الدولي والقانون الوضعي | (المجلد ١٩) الرافدين للحقوق.

-٣٠- وايتسايد، كريغ، حالة الإرهاب كإبادة جماعية(مركز البيان للدراسات والتخطيط- بغداد | ٢٠١٦)

ثالثا. الرسائل والأطروحات الجامعية غير المنشورة

-٣١- احمد، محمد محمد سعيد ، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية في حلبجة (رسالة ماجستير- كلية القانون- جامعة السليمانية| ٢٠٠٧).

-٣٢- حسين، حياة ، جريمة ابادة الجنس البشري (رسالة ماجستير- كلية الحقوق- جامعة البليدة -الجزائر | ٢٠٠٦).

-٣٣- الربيعي، حيدر غاري فيصل ، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية ، (رسالة ماجستير _ كلية القانون - الجامعة المستنصرية| ٢٠٠٦).

٣٤- سميرة، عوينة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهد القضائي الدولي(رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر .)٢٠١٣

رابعا. الوثائق والقرارات القانونية

٣٥- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨.

٣٦- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٣٨- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨

سابعا. منشورات شبكة المعلومات العالمية

٣٩- تاريخ الايزيدية ، مقالة منشورة على شبكة المعلومات العالمية ويكيبيديا ، منشورة

على الرابط:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9>

تاريخ الزيارة ١ / ٣ / ٢٠١٩

40- Belkis Wille, Four Years on, Evidence of ISIS Crimes Lost to Time, Article posted on Available on website: <https://www.hrw.org/news/2018/08/03/four-years-evidence-isis-crimes-lost-time>. Date of visit 28 / 3 / 2019.

٤١- القرار المنصور على الموقع الرسمي للكونغرس الأمريكي، منشورة على الرابط الآتي:

<https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/390> .

تاريخ الزيارة ٣ / ٢٨ / ٢٠١٩

ثامناً. المصادر باللغة الانكليزية

- 42- Duncan , Robert & Bull , Victoria, Oxford Word power Dictionary, (Oxford University Press- London | 2006).
- 43- Webster Comprehensive Dictionary, (Ferguson Publishing Company in Chicago|1998).
- 44- Mayor, Michael Long Man Dictionary (Pearson Longman in New York |2009).
- 45- United Nations, Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court, General Assembly Official Record• Fiftieth Session Supplement No. 22 (A/50/22).
- 46- Lemkin Raphael , Genocide as a Crime Under International Law , The (American Journal of International Law- Vol 41 |1947).
- 47- Jones, Adam , Genocide , Comprehensive Introduction(Routledge press - London|2006.
- 48- United Nations Observer Mission in Sierra Leone (seventh report), UN document (S/1999/836), 30July 1999.

References**The Holy Quran****Firstly. Books**

- 1- Dr. Abd al-Wahid Muhammad al-Far, International Crimes and the Power of Punishment over them, I 1, Arab Renaissance House, Cairo, 1996.
- 2- Dr. Abdel-Fattah Bayoumi El-Hegazy, The International Criminal Court, First Floor, Legal Books House, Cairo, 2007.

- 3- Dr. Abdullah Suleiman, Basic Introductions to International Criminal Law, Algeria, University Press Office, 1992.
- 4- Ahmad Fares bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Lexicon of Language Standards, Dar Al-Fikr, Damascus, 1979.
- 5- Ahmad Mukhtar Omar, A Dictionary of Contemporary Arabic Language, 1st Edition, World of Books, Cairo, 2008.
- 6- Dr. Ali Abdul Qadir Al-Qahwaji, International Criminal Law (The Most Important International Crimes, International Criminal Courts), 1st edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2001.
- 7- Dr. Ali Hussein Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, Legal Library, Baghdad, without mentioning the year of publication.
- 8- Dr. Ali Hussein Khalaf, the mediator in explaining the Penal Code, part 1, 1st floor, Al-Zahraa Press, Baghdad, 1968.
- 9- Al-Mawred Al-Hadith Dictionary, Munir Baalbaki, Dar Al-Alam for Millions, Beirut, 2010.
- 10- Dr. Dari Khalil Mahmoud, Al-Wajeez in Explaining the Penal Code, General Section, Al-Qadisiya Printing House, Baghdad, 1982.
- 11- Dr. Freija Muhammad Hisham, The Provisions and Types of International Crime, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2019.
- 12- Dr. Gebran Masoud, Al-Raed Dictionary, 7th edition, Dar Al-Alam for Millions for Publishing, Beirut, 1992.
- 13- Dr. Hamed Sayed Muhammad Hamid, The International Criminal Court, ICC, ICC, Cairo, 2010.

- 14- Dr. Hameed Al-Saadi, Introduction to the study of international criminal law, 1st edition, University of Baghdad Publications, 1971.
- 15- Dr. Hamid Syed Muhammad Hamid, The concept of genocide has evolved within the scope of the International Criminal Court, 1st floor, Legal Books House, Egypt, 2011.
- 16- Dr. Hassanein Ibrahim Saleh, International Crime, 1st edition, Arab Renaissance House, Cairo, 1979.
- 17- Dr. Jaafar Abdel Salam Ali, International Human Rights Law, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Masry, Cairo, 1999.
- 18- Dr. Jaafar Abdel Salam Ali, International Humanitarian Law (Studies in Islamic Law and Sharia), 1st edition, Lebanese Books House, Beirut, 1999.
- 19- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, The Crime of Genocide in the Light of International Criminal Law, 1st Edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
- 20- Louis Maalouf, Upholstered in Literature, Language and Science, 15th Edition, Catholic Press, Beirut, 1956.
- 21- Dr. Maher Abdul-Shaweesh Al-Durrah, General Provisions in the Penal Code, University of Mosul, 1991.
- 22- Dr. Mohamed Abdel-Moneim Abdel-Ghani, International Crime: A Study in International Criminal Law, First Edition, New University House, Alexandria, 2011.
- 23- Dr. Mohamed Lotfy, Prosecution Mechanisms in the Field of International Humanitarian Criminal Law, A Comparative Study, First Edition, Dar Al-Fikr and Law, Mansourah, 2006.

- 24- Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Afriqi, Lexicon of the Arabs, by Ibn Manzoor, 3rd floor, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1999.
- 25- Qais Muhammad Suleiman Al-Roud, The Crime of Genocide in International Law, 1st Floor, Wael Publishing House, Amman, 2010.
- 26- Dr. Sami Al-Nasrawi, General Principles in the Penal Code, Part 1, 1st Edition, Al-Salam Press, Baghdad, 1977.
- 27- Dr. Thanun Ahmad, Explanation of the Iraqi Penal Code, part 1, 1st edition, printed by the Iraqi Ministry of Information, 1977.

Second. Research and periodicals

- 28- Between a rock and a hard place (Iraqi minorities since the fall of Mosul), a report prepared by the Institute of International Law and Human Rights (IILHR), i 1, published by the British Library, 2015.
- 29- Craig Whiteside, The State of Terrorism as Genocide, Al-Bayan Center for Studies and Planning, Baghdad, 2016.
- 30- Jassim, Suhaib Khaled | The crime of forced displacement in international and positive law (2019) | Volume (19) Al-Rafidain Law.

Third. Unpublished dissertations and dissertations

- 31- Aouina Samira, The Crime of Genocide in International Judicial Jurisprudence, MA Thesis, Faculty of Law and Political Sciences - Hajj Lakhdar Batna University, Algeria, 2013.

- 32- Haider Ghazi Faisal Al-Rubaie, International Criminal Responsibility for Genocide, Master Thesis, College of Law - Al-Mustansiriya University, 2006.
- 33- Hayat Hussein, The Crime of Genocide, MA, Thesis, Faculty of Law, University of Blida, Algeria, 2006.
- 34- Muhammad Muhammad Sa`id Ahmad, Criminal Responsibility for the Crime of Genocide in Halabja, Master Thesis, College of Law - University of Sulaymaniyah, 2007.

Fourthly. Legal documents and decisions

- 35- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
- 36- The 1948 Convention to Prevent and Punish the Crime of Genocide.
- 37- The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
- 38- The Statute of the International Criminal Court for the year 1998.

Seven. World Wide Web publications

- 39- Belkis Wille, Four Years on, Evidence of ISIS Crimes Lost to Time, Article posted on Available on website: <https://www.hrw.org/news/2018/08/03/four-years-evidence-isis-crimes-lost-time>. Date of visit 3/28/2019.
- 40- History of Yazidis, an article published on the World Wide Web Wikipedia, posted on the link: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D8%A9>, date of visit 1/3/2019.
- 41- The resolution published on the official website of the US Congress, posted on the following link:

<https://www.congress.gov/bill/115th-congress/house-bill/390>. Date of visit 3/28/2019.

Eighth. The sources are in English

- 42- Adam Jones, Genocide, Comprehensive Introduction, Routledge press, London, 2006.
- 43- Long Man Dictionary, 2009.
- 44- Oxford Word Power, 2006.
- 45- Raphael Lemkin, Genocide as a Crime Under International Law, The American Journal of International Law, Vol 41, 1947.
- 46- United Nations Observer Mission in Sierra Leone (seventh report), UN document (S / 1999/836), 30 July 1999.
- 47- United Nations, Report of the Ad Hoc Committee on the Establishment of an International Criminal Court, General Assembly Official Record • Fiftieth Session Supplement No. 22 (A / 50/22), P13.
- 48- Webster Comprehensive Dictionary, Ferguson Publishin Company, Chicago, 1998.